

تفسير الصافي

(259) وإِ لا أبر لك قسما ولا أطيع لك امرا ولا أوطين فراشك ولأدخلن عليك بغير إذنك فإذا هي قالت ذلك حل خلعتها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول إِبْنِ تَعَالَى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وإن شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على اثنتين. وفي الكافي اخبار تقرب منه. وعن الباقر (عليه السلام) إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة. (230) فإن طلقها بعد الثنتين الثالثة. في المجمع عن الباقر (عليه السلام) يعني التطليقة الثالثة. فلا تحل له تزويجها من بعد ذلك هذا الطلاق حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما أن يتراجعا يرجع كل واحد منهما إلى الآخر بالزواج إن طنا أن يقيما حدود إِبْنِ إِنْ كَانَ فِي طَنَهِمَا أَنَّهُمَا يَقِيمَانِ مَا حَدَّهُ إِبْنُ وَشَرَعَهُ مِنْ حَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَتِلْكَ حُدُودُ إِبْنِ أَيْ الْأَحْكَامُ الْمَذْكُورَةُ يَبِينُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ يَفْهَمُونَ وَيَعْمَلُونَ بِمَقْتَضَى الْعِلْمِ. فِي الْكَافِي عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاَقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَتَزُوجَهَا رَجُلٌ مَتْعَةً أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ، وَزَادَ الْعِيَّاشِيُّ قَالَ إِبْنُ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَنَا أَنْ يَقِيمَا حُدُودَ إِبْنِ وَالْمَتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاَقٌ. وَفِي الْكَافِي عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاَقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَزُوجَ رَجُلًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عَسِيلَتَهَا. (231) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجْلَهُنَّ قَارِبِينَ آخِرَ عِدَّتِهِنَّ فَإِنْ الْبُلُوغُ قَدْ يَطْلُقُ عَلَى الدُّنُو كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الْوُصُولِ وَالْأَجْلُ يَطْلُقُ عَلَى مُنْتَهَى الْمَدَّةِ كَمَا يَطْلُقُ عَلَى